الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/TON/3

الجمعية العامة

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

تونغا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ثلاث جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت منظمة المجتمع المدني - فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان (منظمة المجتمع المدني)، التي تضم كلاً من منتدى المجتمع المدني لتونغا، ومنظمة Ma'a Fafine mo e Famili Inc، ومركز الأزمات المعني بالمرأة والطفل، وحركة حقوق الإنسان والديمقراطية في الجزر الصديقة، ورابطة المعلمين في الجزر الصديقة، والمجلس الوطني للمرأة في تونغا، ورابطة المتخنثين، إلى أن تونغا صدقت على اثنتين فقط من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وهما: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت أيضاً إلى أن تونغا وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

٢- وأكدت منظمة المجتمع المدني أن تونغا لم تصدق على المعاهدات التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

٣- علاوة على ذلك، أشارت منظمة المجتمع المدني بقلق إلى أنه منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام ٢٠٠٨ لم تتخذ تونغا خطوات إيجابية نحو التصديق على الاتفاقيات والعهدين المذكورين أعلاه[٤]. ولذلك حثت منظمة المجتمع المدني الحكومة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، ودعت الحكومة إلى النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل[٥].

٤- وقالت منظمة المجتمع المدني إن إعلان الحكومة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن تونغا لن تنضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رغم تعهدات عدة، يمثل انتكاسة. وأشارت المنظمة إلى أن الجمعية التشريعية لتونغا صوتت بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت، تأييداً لعدم التصديق على الاتفاقية. وقال رئيس وزراء تونغا، لدى إعلانه هذا القرار، إن التصديق يتعارض مع التراث الثقافي والاجتماعي لأسلوب الحياة في تونغا. وأضاف أنه لا يرغب في التصديق مع إبداء تحفظات أو في "التصديق على سبيل المجاملة". وأفادت المنظمة بورود معلومات بشأن موافقة الحكومة على إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية مع إبداء تحفظات[٦].

٥- وأكدت منظمة المجتمع المدني أن تونغا ملتزمة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية والإقليمية التالية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين: منهاج عمل بيجين المتعلق بالمرأة (١٩٩٥)؛ الأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٥)؛ خطة عمل الكومنولث للمساواة بين الجنسين ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ منهاج عمل المحيط الهادئ المنقح المتعلق بالمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥[٧].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أعلنت منظمة المجتمع المدني أن أبرز الإنجازات التي تحققت هو شروع اللجنة الدستورية والانتخابية لتونغا في مشاورات عامة في عام ٢٠٠٩ بشأن الإصلاح الديمقراطي. وقد تمخضت هذه العملية عن إجراء أول انتخابات ديمقراطية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[٨]. وأوضحت المنظمة أن البرلمان يتألف من ١٧ عضواً منتخباً وتسعة أعضاء من الأعيان المنتخبين من بين أقرانهم. وأشارت المنظمة إلى أن تخصيص هذه المقاعد للأعيان ليس أمراً منافياً للديمقراطية فحسب، بل إنه يفتح الباب أيضاً لاستغلال السلطة. ولاحظت أيضاً أن الأعيان يحصلون على أجور سنوية تؤخذ من أموال دافعي الضرائب، دون أن تكون لهم مهام وظيفية واضحة[٩]، ولذلك دعت إلى أن تنظر الحكومة في مراجعة المقاعد التسعة المخصصة للأعيان ومراجعة القانون الذي يسمح بمشاركة ممثلي الأعيان في انتخاب رئيس الوزراء، إذ إنهم لا يمثلون إلا أقلية من السكان. ودعت السلطاتِ أيضاً إلى النظر في إلغاء الأجور المخصصة للأعيان وفي العودة إلى نظام الدوائر الانتخابية السابق[١٠].

٧- وعدّدت منظمة المجتمع المدني الإصلاحات القانونية الإيجابية التي جرت، ومنها موافقة مجلس الوزراء على مراجعة التشريع القائم المتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل، ووضع مشروع تعديل لاحق لكي يصدر به قانون خلال الدورة البرلمانية لعام ٢٠١٢. وأشارت المنظمة إلى أن المشاورات بدأت تشهد تبادلاً للآراء والتوصيات من أجل وضع تشريع شامل وقائم بذاته يتناول جميع أشكال العنف المترلي من أجل تعزيز حماية حقوق ضحايا العنف. وشمل ذلك استعراض وثائق تتعلق بالعنف ضد المرأة في تونغا والبلدان المجاورة. كما أشارت إلى أن مشروع القانون سيخضع، لدى الانتهاء من صياغته وطرحه للجمهور للتعليق عليه، لعملية تشاور مكثفة مع عامة المجتمع في جميع أنحاء البلد[١١].

٨- ورغم الخطوات الإيجابية المذكورة أعلاه، أكدت منظمة المجتمع المدني أن دستور تونغا يحظر التمييز القائم على الطبقة الاجتماعية والدين والعرق، ولكنه لا يعترف بالتمييز القائم على نوع الجنس[١٢]. علاوة على ذلك، لا توجد قوانين تتعلق تحديداً بنوع الجنس، مثل حظر التمييز الجنسي. ولذلك حثت المنظمة الحكومة على إدراج نوع الجنس كأساس لحظر التمييز في الدستور[١٣].

٩- وفيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالتوظيف، أشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن الجمعية التشريعية ناقشت مشروع قانون في هذا الصدد ولكن لم تعتمده بعد. ومن ثم لا توجد

أية حماية قانونية للموظفين، سواء الذكور أو الإناث[١٤]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى اعتماد قانون العمل الذي يتناول الحد الأدنى للأجور وساعات العمل وحماية حقوق الأمومة، والذي ينبغي أن يتناول أيضاً حقوق الأبوة للموظفين وحقوق العمال المهاجرين[١٥].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أكدت منظمة المجتمع المدني عدم وجود مؤسسة لحقوق الإنسان ولا هيئة وطنية لرصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في تونغا. وشددت على أهمية وجود مثل هذه المؤسسة الوطنية التي يمكن أن تكون بمثابة هيئة تنسيق تشرف على جميع مسائل حقوق الإنسان في البلد وتساعد على الرصد الوثيق للتوصيات المدرجة في الاستعراض الدوري الشامل[١٦]. وأشارت المنظمة إلى إحراز تقدم في الحوار الدائر بشأن إنشاء آلية قطرية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني. غير أنها أعربت عن القلق لأن المحافظة على استقلال مثل هذه الآلية قد يكون صعباً، ولذلك فإنها تفضل إنشاء آلية إقليمية لضمان عدم تدخل الحكومة في عملها[١٧]. وفي الوقت نفسه، اعترفت المنظمة بافتقار الحكومة إلى الموارد والمهارات التقنية اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن طول الوقت الذي ستستغرقه عملية إنشاء الآلية، ولذلك فهي تؤيد فكرة إنشاء مؤسسة إقليمية لحقوق الإنسان تعمل بصورة مستقلة وتسمح بتبادل الخبرات والموارد. وأوصت بأن تولي الحكومة أولوية لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان[١٨].

١١- وقالت منظمة المجتمع المدني إن الحكومة ليست متمكنة من سياستها لمتعلقة بنوع الجنس. فالواقع أن المساواة بين الجنسين لم تكن أولوية وطنية، مما أدى إلى تعثر تحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما ورد في التقرير الثاني لتونغا بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[١٩]. وأشارت المنظمة إلى إجراء استعراض في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ للمجالات السياساتية لخطة التنفيذ الثلاثية السنوات المعنية بالشؤون الجنسانية والإنمائية. ومع ذلك، تشير المنظمة إلى أن الميزانية التي خُصصت للخطة ضئيلة للغاية، ولذلك لم تُنفذ على نحو جيد[٢٠]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى إيلاء أولوية، في إطارها الوطني للتخطيط الاستراتيجي، لمسألة المساواة بين الجنسين [٢١].

١٢- وفيما يتعلق بالتدريب في مجال حقوق الإنسان، أشادت منظمة المجتمع المدني بوزارة الشرطة التي عمدت منذ عام ٢٠٠٨ إلى إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان لإنفاذ القانون في برامج تدريب مجندي الشرطة الجدد. ولاحظت المنظمة أيضاً أن قوات الدفاع في تونغا لا تقدم مجموعة كاملة من برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان، وإنما تقدم التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، ذكرت المنظمة بقلق أن الحكومة ووزاراتها التنفيذية لم تلتزم بتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين[٢٢]. ولذلك دعت المنظمةُ الحكومة إلى تقديم هذا النوع من التدريب إلى المسؤولين الحكوميين، لا سيما كبار المسؤولين في الشرطة ومن حصلوا على التدريب قبل عام ٢٠٠٨[٢٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن تونغا انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥، ولكنها لم تخضع للدراسة من جانب لجنة حقوق الطفل[٢٤].

١٤- ودعت منظمة المجتمع المدني الحكومة إلى الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٥].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- أشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن سن الرشد القانوني للمواطنين هو ٢١ سنة، في حين أنه ١٨ سنة للأعيان. وقالت إن هذا الوضع يتعارض مع المادة ٤ من الدستور التي تنص على أن جميع التونغيين وغير التونغيين سواسية بموجب قوانين البلد[٢٦]. ولذلك دعت المنظمة الحكومة إلى النظر في مراجعة سن الرشد المحدد للأعيان ليتوافق مع سن الرشد لعامة الناس[٢٧].

١٦- وأفادت منظمة المجتمع المدني بأن جلالة الملك جورج توبو الخامس شكّل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لجنة مَلَكية معنية بالأراضي عملاً بقانون اللجان المَلَكية (الفصل ٤١) من قوانين تونغا، وهو ما يخول هذه اللجنة صلاحية التحقيق في المسائل ذات الأهمية للصالح العام. وأضافت المنظمة أن التقرير الختامي للجنة صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتضمن توصيات بتعزيز حقوق المرأة في تملك الأراضي، وأجاز لها بشكل أكثر تحديداً تسجيل الأراضي المخصصة للسكن. غير أن هذه التوصية لا تسمح للمرأة بتسجيل أراضي الأدغال، ويبرر ذلك بأن الرجال فقط هم الذين يرتادون الأدغال لأغراض الزراعة[٢٨]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى النظر في منح المرأة الحقوق الكاملة في تسجيل الأراضي[٢٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل إلى أن الجانحين الأطفال قد يُحكم عليهم بالإعدام. وينص قانون الجرائم الجنائية على توقيع عقوبة الإعدام في حالات الخيانة والقتل. وقالت إنه في حالة القتل، تنص المادة ٩١(١) من القانون على "عدم جواز إصدار أو تسجيل حكم بالإعدام ضد أي شخص يقل عمره عن ١٥ سنة"، ولكن من غير الواضح ما إذا كان

ذلك هو العمر في وقت ارتكاب الجريمة أم في وقت الإدانة. و لم يُحدَّد أي تقييد مماثل في حالة الخيانة[٣٠]. وأضافت الشبكة أن القانون ينص، في سياق حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بالقتل الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة، على أنه "بدلاً من هذه العقوبة، تصدر المحكمة حكماً على ذلك الشخص بالسجن لمدة تخضع لأمر جلالة الملك"[٣١]. وقالت الشبكة إن قانون الجرائم الجنائية ينص على توقيع عقوبة السجن المؤبد على الجرائم المتعلقة بهدم المباني، أو القتل، أو التحريض أو المساعدة على الانتحار، ولكنه لم ينص على تقييدات بشأن عمر الجاني[٣٢].

١٨- وأشارت الشبكة إلى عدم جواز صدور حكم الإعدام بحق النساء الحوامل، وإلى أن الحوامل المدانات بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام يجب الحكم عليهن بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام[٣٣].

١٩- وأكدت الشبكة عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٨٢، وأن المحكمة العليا نظرت في عام ٢٠٠٥ في العقوبات المتعلقة بجرائم القتل. وخلصت المحكمة إلى أن القاعدة بالنسبة للعقوبة يجب أن تكون السجن المؤبد، مع قصر توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم البشعة[٣٤].

٢٠- وأوصت الشبكة بأن تحظر الحكومة صراحة إصدار أحكام الإعدام بحق الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في وقت ارتكاب الجريمة. وأوصت أيضاً بالحظر الصريح للسجن المؤبد والاحتجاز لأجل غير مسمى ("لمدة تخضع لأمر جلالة الملك") للجانحين الأطفال، حتى وإن كان السجن المؤبد بديلاً لعقوبة الإعدام، وبإصدار تشريع ينص على أن يكون احتجاز الأطفال هو الملجأ الأخير وأن يكون لأقل مدة ممكنة. وأخيراً، أوصت الشبكة بأن ترفع الحكومة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية[٣٥].

٢١- وأشارت منظمة المجتمع المدني إلى أنه منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأولي في عام ٢٠٠٨ لم ينشر مشروع تعليم القانون، الذي يسمى حالياً Ma'a Fafine mo e Famili، أي توثيق لممارسة التعذيب من جانب شرطة قوات الدفاع. كما أكدت المنظمة أن إصدار مشروع تعليم القانون لتقريره الذي بين بالتفصيل التعذيب الذي مارسته الشرطة وقوات الدفاع بحق المحتجزين عقب أعمال الشغب التي اندلعت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أدى إلى مقاضاة أفراد من الشرطة وقوات الأمن بل وفصلهم[٣٦].

٢٢- وأكدت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن العقوبة البدنية في شكل الجَلْد جائزة بحق الذكور بموجب قانون الجرائم الجنائية. وقالت إن الفتيان الأقل من عمر ١٦ سنة يجوز جَلْدهم بحد أقصى ٢٠ جَلْدة، وأن الذكور الأكبر سناً يجوز جَلْدهم حتى ٢٦ جَلْدة. وأضافت الشبكة أن العقوبة يجب أن تُنفذ على دفعة أو دفعتين، على النحو الذي تحدده المحكمة، وأن يتولى تنفيذ العقوبة سجّان في وجود قاضٍ بعد صدور شهادة تفيد بأن الجاني لائق طبياً لتلقي العقوبة[٣٧]. وأشارت الشبكة إلى أن قانون محاكم الصلح يسمح للقاضي بتوقيع عقوبة الجَلْد على الصبي

الذي يتراوح عمره من ٧ إلى ١٤ سنة بدلاً من أية عقوبة أخرى[٣٨]. وأشارت الشبكة أيضاً إلى أن محكمة الاستئناف ألغت في عام ٢٠١٠ أحكام الجَلْد القضائية التي كانت قد صدرت بحق اثنين من الذكور عمرهما ١٧ سنة، وكانت هذه المرة هي الأولى التي تصدر فيها أحكام بالجَلْد منذ ٣٠ سنة. علاوة على ذلك، أكدت الشبكة أن الحكم يشكك أيضاً في دور الطبيب في إصدار شهادة تفيد بلياقة الجاني للجَلْد[٣٩]. وأوصت الشبكة بأن تلغي الحكومة جميع البنود القانونية التي تجيز للمحاكم إصدار أحكام بعقوبة بدنية على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في وقت ارتكاب الجريمة[٤٠].

٢٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أنه رغم عدم تقديم توصية محددة بشأن العقوبة البدنية خلال الاستعراض الدوري الشامل الأولي، فإن تونغا أحرزت بعض التقدم نحو حظر هذه العقوبة. ومنذ إجراء الاستعراض، حُظرت العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في السجون وفقاً للمادة ٦٦ من قانون السجون لعام ٢٠١٠. ومع ذلك، أكدت المبادرة أنه يجب ضمان التنفيذ الفعال للحظر في جميع المؤسسات التي يُحتجز بها أطفال جانحون. علاوة على ذلك، قالت المبادرة إن وزير الشرطة السابق أعلن في عام ٢٠١٠ عزمه على مساندة مشروع قانون قدمه عضو في البرلمان يقضي بإلغاء الجَلْد بحكم قضائي، ولكن لم يظهر أي تقدم جديد في هذا الصدد[٤١].

٢٤- ولاحظت المبادرة أن العقوبة البدنية جائزة قانوناً في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة، ولكنها محظورة في المدارس بموجب المادة ٤٠ من لائحة التعليم (المدارس والأحكام العامة)[٤٢]. وأوصت المبادرة بأن تسن الحكومة تشريعاً يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنازل، وحظرها أيضاً كعقوبة على الجرائم[٤٣].

٢٥- وأشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن من المقرر أن تجرى في عام ٢٠١٢ مراجعة وصياغة لمشروع قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات. وقد أشارت الدراسة الوطنية بشأن العنف المنزلي التي أجرتها مؤخراً منظمة Ma'a Fafine mo e Famili إلى زيادة التقارير المتعلقة بالعنف المنزلي المقدمة من وزارة الشرطة ومركز الأزمات المعني بالمرأة والطفل[٤٤]. وأشارت منظمة المجتمع المدني إلى عدم كفاية القوانين الحالية وإلى عدم تصنيف التحرش ضمن الجرائم المحددة. وأضافت أن التشريع لا يجيز إصدار أمر زجري لحماية النساء فيما يتعلق بالعنف الجنسي أو المنزلي بغض النظر عن حالتهن الاجتماعية. ومع ذلك، توجد بضعة أحكام يمكن تطبيقها لحماية النساء في الأوضاع الضعيفة أو المنطوية على مخاطر. ولاحظت منظمة المجتمع المدني أن العنف المنزلي كان يُعامل في الماضي من جانب الشرطة باعتباره مسألة خاصة أو هامشية. وقالت إن وجود حكم مؤيد للمقاضاة من شأنه أن يكفل تعامل وكالات إنفاذ القانون بجدية مع الجرائم المرتكبة ضد المرأة المستضعفة، وذلك في حال الإبلاغ عن هذه الجرائم[٤٥].

٢٦- وأكدت منظمة المجتمع المدني أن الشرطة وضعت "سياسة عدم إسقاط" قضايا العنف المترلي، ولكنها أشارت إلى أن هذه السياسة لم تُنفذ بعد تنفيذاً كاملاً من قبل أفراد الشرطة العاملين في الخط الأمامي. والواقع أن المواقف والسلوكيات النابعة من السلطة الأبوية لها تأثير سلبي على خدمات الاستجابة للإناث ضحايا العنف. وذكرت المنظمة أن سياسة التصدي للعنف المترلي تمت صياغتها في عام ٢٠١٠ وعُممت على منظمات المجتمع المدني للتعقيب عليها والإسهام فيها، وهو ما يمثل خطوة إيجابية إلى الأمام بين الشرطة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وأضافت المنظمة أن سياسة عدم إسقاط قضايا العنف، وأوجه التحسن الواسعة النطاق في تصدي الشرطة للعنف المترلي، ينبغي إدراجها بصورة رسمية في السياسة الجديدة التي لا تزال في شكل مشروع[٤٦]. ودعت المنظمةُ وزارة الشرطة إلى اتخاذ خطوات عاجلة نحو وضع سياسة التصدي للعنف المترلي من جانب شرطة تونغا في القالب الرسمي[٤٧].

٢٧- ونوّهت منظمة المجتمع المدني بجهود وزارة الشرطة في تعريف الجمهور من خلال الإذاعة والتلفزيون الوطنيين بمختلف أشكال العنف (البدني والنفسي والعاطفي)، لا سيما العنف ضد النساء والأطفال[٤٨].

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، أشارت منظمة المجتمع المدني إلى إحراز تقدم بسيط في جهود إنفاذ القانون من أجل التصدي للمشكلة. وقد حظرت تونغا جميع أشكال الاتجار بالبشر بموجب قانون الجرائم عبر الوطنية المنقح لعام ٢٠٠٧، حيث يعرِّف هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه يشمل العمل القسري والبغاء القسري. وذكرت المنظمة أن هذا القانون يقضي بالسجن لمدة تصل إلى ٢٥ سنة على مرتكبي هذه الجرائم، وهي عقوبة صارمة بما يكفي وتتسق مع العقوبات المتعلقة بالجرائم الجسيمة الأخرى، كالاغتصاب. وقالت المنظمة إن تونغا أصدرت في نيسان/أبريل ٢٠١١، ولأول مرة، حكماً بالسجن على شخص أُدين بالاتجار بالبشر[٤٩]. ومع ذلك، أشارت المنظمة إلى أن الحكومة لم تتخذ إجراءات لتقليص الطلب على العلاقات الجنسية التجارية أو العمل القسري خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأشارت أيضاً إلى أن تونغا ليست طرفاً في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص)[٥٠]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى الانضمام فوراً إلى هذا البروتوكول والنظر في صياغة تشريع أو وضع سياسات بشأن حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر[٥١].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٩- فيما يتعلق بالجهاز القضائي، أشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن قرار الحكومة الصادر في عام ٢٠١٠ بإلغاء لجنة الخدمات القضائية وإلغاء قانون لجنة الخدمات القضائية مثال على تدخل السلطة التنفيذية في استقلالية القضاء. وترى المنظمة أن هذه خطوة غير

دستورية اتخذها الحكومة لتنال من نزاهة الجهاز القضائي واستقلاليته. كما قامت الحكومة التنفيذية بأول تعيين مباشر لقاضٍ دون توصية من النائب العام أو لجنة الخدمات القضائية. وتشير المنظمة إلى أن هذه الخطوة لا تتسق ومبادئ الدستور المقبولة وأنها تنال من نزاهة القضاء[٥٢].

٣٠- وفيما يتعلق بمأساة السفينة "الأميرة أشيكا"، دعت منظمة المجتمع المدني الحكومة إلى تطبيق وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المَلَكية، وإلى ضمان وصول جميع الضحايا إلى سبيل انتصاف قانوني فعال[٥٣]. وبيَّنت المنظمة أن هذه السفينة كانت تعمل فيما بين الجزر في تونغا وغرقت في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأكدت الإحصاءات الرسمية إنقاذ ٥٤ رجلاً، واختفاء ٧٤ شخصاً آخرين، ووفاة جميع النساء والأطفال. وأشارت المنظمة إلى أن تقرير اللجنة المَلَكية للتحقيق في غرق السفينة يدين كبار المسؤولين الحكوميين والوزراء لشرائهم السفينة والسماح لها بالإبحار. وبعد نشر التقرير، أكدت الحكومة عدم مساءلة أي من الوزراء. واستقال النائب العام بعد أن رفضت الحكومة الموافقة على تعيين محققين أجانب للتحقيق في الأمور الجنائية الناشئة عن تحقيقات اللجنة. وقال النائب العام إن السلطات كانت تسعى إلى السيطرة على النيابة العامة لضمان عدم مقاضاة الوزراء وغيرهم ممن يعتبرون أصدقاء مقربين أو حميمين. وقال إن الحكومة أرادت السيطرة على أعضاء الجهاز القضائي من أجل التخلص منهم أو توظيفهم على النحو الذي تراه مناسباً[٥٤].

٣١- وأكدت منظمة المجتمع المدني أن وزارة العدل أيدت، بعد أعمال الشغب التي اندلعت في عام ٢٠٠٦، سياسة المساعدة القانونية، لمساعدة المحتاجين للمشورة والدعم القانونيين. غير أن المشروع توقف منذ ذلك الحين و لم تُبذل أية محاولات خلال العامين الماضيين لإحياء المساعدة القانونية[٥٥]. ولذلك دعت المنظمة الحكومة إلى إحياء هذه المساعدة القانونية، ولا سيما لأفراد المجتمع الأشد ضعفاً الذين يفتقرون إلى الموارد المالية والمشورة القانونية المتخصصة بسبب ضعف دخلهم وتدني وضعهم الاقتصادي[٥٦].

٣٢- وأشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن تونغا اعتمدت في عام ٢٠٠٧ قانون مكافحة الفساد، الذي يأذن بإنشاء لجنة لمكافحة الفساد تتصدى للفساد الحكومي؛ غير أن الحكومة أعلنت أن القانون لن يُنفذ بسبب المصاعب المالية. وأشارت المنظمة إلى أن موقف الحكومة أدى إلى زيادة قلق الجمهور لعدم إيلاء الحكومة أولوية لمكافحة الفساد بدعوى التركيز في الوقت الراهن على التنمية الاقتصادية. وأضافت أن تقرير وزارة الاتصالات والمعلومات يشير إلى أن تونغا تنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٥٧]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى إنشاء لجنة مكافحة الفساد وضمان استقلاليتها عن الحكومة[٥٨].

٤- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن الحكومة، في إطار إصلاحاتها السياسية الديمقراطية، فوضت وزارة المعلومات والاتصالات في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في بدء وضع مشروع سياسة لحرية المعلومات. وبعد مشاورات مكثفة مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية، أطلقت الحكومة هذه السياسة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وكان ذلك خطوة رئيسية نحو سد الفجوات المعترف بوجودها منذ زمن بعيد في إبلاغ الناس والكشف عن المعلومات. وأضافت المنظمة أن الحكومة قررت في نهاية الأمر استخدام هذه العملية كأساس لوضع تشريع في المستقبل بشأن حرية المعلومات [٥٩]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى ضمان تطوير سياسة حرية المعلومات لتصبح قانوناً لحرية المعلومات[٦٠].

٣٤- وأشارت منظمة المجتمع المدني إلى عدم وجود سياسات للعمل الإيجابي لتعزيز مشاركة المرأة في البرلمان رغم ضعف تمثيلها على مدى الـ٦٠ سنة الأخيرة. ومنذ عام ١٩٥١، وهو العام الذي مُنحت فيه المرأة لأول مرة حق التصويت والترشح، لم تُنتخب لعضوية البرلمان إلا أربع نساء و لم تُعين به إلا ثلاث نساء[٦١]. وأشارت المنظمة أيضاً إلى عدم وجود حكم في الدستور أو في أي تشريع يسمح بتدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة في البرلمان[٦٢]. ولذلك أوصت المنظمة بأن تنظر الحكومة في وضع تدابير خاصة مؤقتة أو نظام حصص لمشاركة المرأة في البرلمان[٦٣].

٣٥- كما أشارت منظمة المجتمع المدني، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات، إلى أن نظام الانتخابات الحالي لا يدعم المرشحات اللائي يقمن في أغلب الأحيان في الدائرة الانتخابية لأزواجهن ومن ثم يعتبرن "غريبات" ولسن جزءاً من السكان الأصليين لتلك الدائرة الانتخابية المحددة. وأضافت المنظمة أن من الصعب أيضاً لأية مرشحة أن تنافس المرشحين الرجال على مقعد واحد بكل دائرة انتخابية، مشيرةً إلى أن الانتخابات العامة الأخيرة شهدت ضعف دعم الأحزاب السياسية للمرشحات[٦٤].

٣٦- وأكدت منظمة المجتمع المدني أنه رغم شغل النساء لنحو ٣٠ في المائة من الوظائف في القطاع العام، فإن قلة قليلة منهن يشغلن وظائف في مستوى اتخاذ القرار، كما لا تشغل أية امرأة وظيفة قاضٍ[٦٥]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى وضع سياسات لزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرارات الرسمية[٦٦].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٧- أشارت منظمة المجتمع المدني إلى عدم وجود نظام رسمي لدعم العاملات باستثناء إجازة الأمومة لموظفات الحكومة. وبيَّنت أن موظفات الحكومة يتمتعن بالحق في إجازة الأمومة بموجب سياسة عامة لا بموجب قانون. ولا تمنح معظم الشركات الخاصة إجازة أمومة باستثناء بضع حالات تُمنح فيها الموظفة إجازة لمدة عشرة أيام أو نحو ذلك[٦٧]. وأكدت المنظمة أن عدد الإناث في الوظائف الرسمية ازداد بنحو أربعة أضعاف خلال الـ٣٠ سنة الماضية. ورغم ذلك، تشير منظمة المجتمع المدني إلى تحقق تقدم بسيط في نوع الوظائف التي تشغلها النساء. فلا تزال معظم النساء يوظفن في الأعمال المهينة التي لا تتطلب مهارات أو في الوظائف الثانوية، ولذلك تحصل المرأة على أدنى مستويات الأجور[٦٨].

٦- الحق في الصحة

٣٨- أشارت منظمة المجتمع المدني إلى أن الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية لا تزال محدودة، حيث يُشترط حصول الزوجة على إذن من زوجها أو حصول المرأة غير المتزوجة على توقيع من وليها قبل إجراء إجهاض في المستشفى الوطني[٦٩]. ودعت المنظمة وزارة الصحة إلى إلغاء هذه السياسة ومنح المرأة الحق في اختيار وسيلة منع الحمل التي تراها[٧٠].

٧- الحق في التعليم

٣٩- أشارت منظمة المجتمع المدني إلى عدم إدراج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية الجديدة للتعليم الابتدائي التي أصدرتها وزارة التعليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ومع ذلك، جرت مشاورات بشأن إدراج حقوق الإنسان في مقرر دراسي للمدارس الثانوية يجري إعداده. علاوة على ذلك، أكدت المنظمة عدم تقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان لا على المستوى الجامعي ولا في معهد تونغا لإعداد المدرسين[٧١]. ودعت المنظمةُ الحكومة إلى إدراج حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للمدارس[٧٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

CRIN	Child Rights International Network;
CSO HRTF	Tonga Civil Society Organisation - Human Rights Task Force Joint Submission: Civil Society of Tonga (CSFT); Ma'a Fafine mo e Famili Inc (MFF); Women and Children Crisis Centre (WCCC); Friendly Island Human Rights and Democracy Movement (FIHRDM); Friendly Island Teachers Association (TFITA); Tonga Women National Congress (TWNC); Tonga Leiti's Association (TLA);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment for Children.

[2] CSO HRTF, p. 11, para. 35.

[3] CSO HRTF, p. 11, para. 36.
[4] CSO HRTF, p. 11, para. 37.
[5] CSO HRTF, p. 11, para. 38.
[6] CSO HRTF, p. 2.
[7] CSO HRTF, p. 7, para. 9.
[8] CSO HRTF, p. 2.
[9] CSO HRTF, p. 4, paras 5 and 6.
[10] CSO HRTF, p. 5. para. 13.
[11] CSO HRTF, p. 3.
[12] CSO HRTF, p. 7, para. 10.
[13] CSO HRTF, p. 9, para. 26
[14] CSO HRTF, p. 8, para 18.
[15] CSO HRTF, p. 9, para. 26.
[16] CSO HRTF, p. 7, para. 7.
[17] CSO HRTF, p. 3.
[18] CSO HRTF, p. 7, paras. 7 and 8.
[19] CSO HRTF, p. 8, para. 12.
[20] CSO HRTF, p.8, para. 11.
[21] CSO HRTF, p. 9, para. 26.
[22] CSO HRTF, p. 11, para. 34.
[23] CSO HRTF, p. 10, paras. 30 and 31.
[24] GIEACPC, p. 3, para. 3.1.
[25] CSO HRTF, p. 11, para. 38.
[26] CSO HRTF, p.5, para. 8.
[27] CSO HRTF, p. 5, para. 13.
[28] CSO HRTF, p. 9, para. 25.
[29] CSO HRTF, p. 10, para. 26.
[30] CRIN, p. 1.
[31] CRIN, p. 2.
[32] CRIN, p. 2.
[33] CRIN, p. 2.
[34] CRIN, p. 3.
[35] CRIN, p. 4.
[36] CSO HRTF, p. 5, para. 1.
[37] CRIN, pp. 1 and 2. See also GIEACPC, p. 2, para. 2.3.
[38] CRIN, p. 2.
[39] CRIN, p. 2. See also GIEACPC, p. 2, para. 2.4.
[40] CRIN, p. 4.
[41] GIEACPC, pp. 2 and 3, paras 1.2, 2.4 and 2.5.
[42] GIEACPC, pp. 2 and 3, paras 2.1, 2.2 and 2.6.
[43] GIEACPC, p. 1.
[44] CSO HRTF, p. 9, para. 21.
[45] CSO HRTF, p. 8, para. 19.
[46] CSO HRTF, p. 10, para. 29.
[47] CSO HRTF, p. 11, para. 34.
[48] CSO HRTF, p. 10, para. 28.
[49] CSO HRTF, p. 9, para. 22.
[50] CSO HRTF, p. 9, para. 23.
[51] CSO HRTF, p. 10, para. 26.
[52] CSO HRTF, p. 3.
[53] CSO HRTF, p. 7, para. 6.
[54] CSO HRTF, p. 6, para. 4.
[55] CSO HRTF, p. 6, para. 5.
[56] CSO HRTF, p. 7, para. 6.
[57] CSO HRTF, p. 5, para. 3.
[58] CSO HRTF, p. 7, para. 6.
[59] CSO HRTF, p. 5, para. 2.
[60] CSO HRTF, p. 7, para. 6.

[61] CSO HRTF, p. 8, para.14.
[62] CSO HRTF, p. 4, para. 10.
[63] CSO HRTF, p. 5, para. 13.
[64] CSO HRTF, p. 4, para. 12.
[65] CSO HRTF, p. 8, para 15.
[66] CSO HRTF, p. 9, para. 26.
[67] CSO HRTF, p. 8, para. 16.
[68] CSO HRTF, p. 8, para. 17.
[69] CSO HRTF, p. 9, para. 24.
[70] CSO HRTF, p. 10, para. 26.
[71] CSO HRTF, p. 11, para. 34
[72] CSO HRTF, p. 10, para. 32.